



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب:، مقرّه بنهج، حي -

.....، نائبه الأستاذ، الكائن مكتبه بنهج -

من جهة،

والمعقّب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي

شاكر عدد 93 - تونس،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ بتاريخ 29 أفريل

2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311173 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية

الثانية بمحكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 1166 بتاريخ 17 مارس 2010 و القاضي

يقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل

المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضده خضع بموجب

نشاطه المتمثل في تصليح أجهزة الراديو والتلفزة إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة

على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

شملت سنة 2001 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 5 ماي 2006 تحت عدد

2006/762 تضمّن مطالبته بأداء مبلغ جملي قدره سبعة عشر ألفا وثمانمائة وثمانية وثمانون دينارا

ومليمات 689 (17.888،689 د) أصلا وخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية فاعترض

عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما في القضية عدد 752 بتاريخ 1 مارس 2007 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعارض فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 13 نوفمبر 2007 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص أصل الاعتراض والقضاء مجددا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه فتعقبته الإدارة العامة للأداءات أمام المحكمة الإدارية وتعهدت الدائرة التعقيبية الثانية بالقضية وأصدرت فيها قرارا بتاريخ 25 ماي 2009 قرّرت بمقتضاه :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة .
ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده .
وبموجب ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم الميّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل .

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن التي تقدّم بها نائب المعقّب بتاريخ 14 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل التصريح بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيه من جديد بواسطة هيئة جديدة بالإستناد إلى :

- ضعف التعليل، بمقولة أن الحكم المطعون فيه أهمل التعرّض إلى ما جاء في مذكرة الاستئناف من مؤيّدات تفيد الشطط في التوظيف وخاصة ادّخار المطالب بالضرية لما جملته ألف وثمانمائة ودينارين ومليمات 762 (1.802,762 د) واقتراض مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) من شقيقه وحصوله على مساعدة من والده بمبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000 د) إلا أن المحكمة استبعدتها بداعي أنها كانت لاحقة لتاريخ التوظيف.

- هضم حقوق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتعرّض إلى طلب المعقّب الرامي إلى إبطال قرار التوظيف الإجباري على أساس افتقاره إلى سند قانوني سليم وعدم تعليله طبقا للفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

- خرق الفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، ذلك أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تأذن بعرض الملف على النيابة العمومية لتقديم ملحوظاتها الكتابية .

- خرق الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بعدم أحقية المطالب بالضريبة في الخضوع إلى النظام التقديري تبعا لعدم تصريحه بوضعيته الجبائية الحقيقية لسنة 2001 وثبوت حصوله على مزايا تتجاوز سقف هذا النظام والحال أن سحب النظام التقديري من صغار المستغلين لا يتحقق إلا بمقتضى مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية ذلك .

- سوء تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، ذلك أن الفصل 79 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 والمتضمن أن التقادم ينقطع بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالإعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإلزامي للأداء لم يصبح نافذا إلا بداية من 6 جانفي 2002 ولا وجه لسحبه بمفعول رجعي على وضعية المطالب بالضريبة الذي يبقى خاضعا لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في صيغته الأصلية التي تنص على تدارك الإخلالات الجزئية إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة وينقطع التقادم إما بتبليغ قرار التوظيف الإلزامي أو بتحرير محضر في عدم تقديم أو مسك وثائق المحاسبة قبل ستين يوما على الأقل من انتهاء السنة القصوى لأجل التدارك وعلى كل ، فإن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لم يجر العمل بها إلا بداية من 1 جانفي 2002 ولا يمكن تطبيقها بأثر رجعي .

- تحريف الوقائع ، بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه اعتبرت أن مدة التقادم انقطعت بتبليغ المطالب بالضريبة نتائج المراجعة الجبائية بموجب المحضر المبلغ يوم 17 جوان 2005 والحال أنه لم يتوصل به شخصيا .

- خرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، ذلك أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه اعتمدت على عناصر نمو الثروة والحال أنها تخصص النظام الحقيقي ولا تسحب على النظام التقديري .

- حرق الفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه خلصت إلى إقرار قرار التوظيف الإجباري والحال أنه تأسس على مراجعة جبائية تسلطت على نظام تقديري .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدمت به الإدارة العامة للمراقبة الجبائية بتاريخ 29 سبتمبر 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب شكلا و أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب بالإستناد إلى أنه عملا بالفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض والإحالة يرجع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه الطعن وبالتالي فإن المطاعن الأول والثالث والرابع والسادس والثامن تكون حرية بالرفض شكلا لعدم تعلقها بما تسلط عليه الطعن .

وبصفة احتياطية ، لاحظت أن الحكم المطعون فيه تضمن تلخيصا لتقارير الطرفين وأن عدم الرد على الدفوعات التي تقدم بها المعقب لا يندرج في إطار عيب هضم حقوق الدفاع كما أن التمسك بالفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا يكون إلا من قبل الإدارة دون سواها . وأضافت أن تدخل مصالح الجبائية لمراجعة الأداء المستوجب كان في حدود آجال التدارك باعتبار أن حق الإدارة في مراجعة الأداء بالنسبة إلى سنة 2001 لم يسقط بمرور الزمن بموفى سنة 2005 وبالتالي أصبح خاضعا إلى مقتضيات الفصلين 19 و 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ذلك أن الحدث المنشئ للأداء وإن تولد في ظل الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإن آثاره لم تستقر بعد باعتبار أنه لم يتقادم في تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ أما بخصوص تحريف الوقائع فقد أوضحت أن العون المكلف بالتبليغ مكن مساكن المعقب من نظير من الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية ومن نظير من محضر الإعلام بما وقد تيسر للمعني بالأمر الرد على هذا الإعلام في 11 جويلية 2005 مما يؤكد تسلمه له ، أما في خصوص حرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن المراجعة الجبائية والطريقة التقديرية للدخل الخاضع للضريبة تدخل في عداد القرائن القانونية المخول لمصالح الجبائية انتهاجها بقطع النظر عن النظام الجبائي المعتمد .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ نائب المعقب بتاريخ 20 نوفمبر 2010 والذي تمسك من خلاله بمستندات التعقيب ودفع بالإعراض عن التقرير المدلى به في الرد عليها بحكم تقديمه من رئيس وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي الذي لا صفة له لتمثيل الإدارة في المادة الجبائية .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نائب المعقب بتاريخ 26 ماي 2012 .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 فيفري 2014 ، وبها تلا المستشار المقرر السيد أحمد سهيل الراعي ملخصا لتقريره الكتابي وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ وتمسكت كما حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 مارس 2014 ، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 14 أفريل 2014 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

وحيث دفع نائب المعقب بالإعراض عن التقرير المدلى به في الرد على مستندات التعقيب بحكم تقديمه من رئيس وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي الذي لا صفة له لتمثيل الإدارة في المادة الجبائية .

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فإن رئيس وحدة النزاع الجبائي مخول لتمثيل الإدارة العامة للأداءات بموجب تأهيله لذلك بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية ، الأمر الذي يتجه معه رفض الدّفع المائل .

من جهة الأصل :

– عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ودون حاجة للخوض في بقية المطاعن :

حيث تمسك نائب المعقب بأن الفصل 79 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ، والمتضمن أن التقادم ينقطع بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالإعتراف بالدين وفي غياب ذلك بتبليغ قرار التوظيف الإجمالي للأداء ، لم يصبح نافذا إلا بداية من 6 جانفي 2002 ولا يستقيم بالتالي سحبه بمفعول رجعي على وضعية المطالب بالضريبة التي تبقى خاضعة لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في صيغته الأصلية التي تنص على تدارك الإخلالات الجزئية إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة وينقطع التقادم إما بتبليغ قرار التوظيف الإجمالي أو بتحرير محضر لعدم تقديم أو مسك وثائق المحاسبة قبل ستين يوما على الأقل من انتهاء السنة القصوى لأجل التدارك باعتبار أن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لم يجر العمل بها إلا بداية من 1 جانفي 2002 ولا يمكن تطبيقها بأثر رجعي .

وحيث أن المشرع ولئن نص صلب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جملة من القواعد والأحكام الإنتقالية إلا أنه لم يتعرض إلى الوضعيات التي نشأت في ظل أحكام القانون القديم والتي تمتد آثارها إلى تاريخ سريان أحكام القانون الجديد في خصوص آجال التقادم وحق التدارك ، رغم إقراره لآجال جديدة تتعلق بتوحيد آجال التقادم بالنسبة لكافة الضرائب وبكيفية انقطاع التقادم .

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أن القواعد المتعلقة بالتقادم إنما تتم أصل الحق وليست بالقواعد الإجرائية وبالتالي فهي تخضع إلى نفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمن .

وحيث تبعا لما تقدم وطالما أن الحدث المنشئ للأداء موضوع التداخي يرجع تاريخه إلى ما قبل صدور مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن النص المنطبق عليه هو النص ساري المفعول في تاريخ نشأة الأداء ، ولا مجال لتطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وحيث تضمن الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه " I. يمكن تدارك الاغفالات الجزئية التي وقعت معايتها في أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب وكذلك عدم القيام بالخصوم أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.

يمكن تدارك الاغفالات الكلية التي وقعت معايتها بعنوان إحدى هذه الضرائب إلى انتهاء السنة الخامسة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.

II. ينقطع التقادم إما بتبليغ قرار التوظيف الإجباري أو بتحرير محضر لعدم تقديم أو عدم مسك وثائق المحاسبة وذلك قبل ستين يوما على الأقل من انتهاء السنة القسوى لأجل التدارك.

III. يسقط حق المطالبة باستخلاص الضرائب الأصلية وما تبعها بعد مضي خمس سنوات مدنية ابتداء من يوم وجوب دفعها أو من يوم إبلاغ إما قرار وزير التخطيط والمالية أو قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري " .

وحيث في ضوء ما تقدم يكون موفى سنة 2005 موافقا لانتهاء السنة القسوى لأجل التدارك باعتبارها السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الأداء والسنة الرابعة الموالية للسنة التي نشأ فيها الأداء خلال سنة 2001 .

وحيث أن قرار التوظيف الإجباري لم يصدر إلا في 5 ماي 2006 ولم يتم تبليغه إلى المطالب بالضريبة إلا في 12 ماي 2006 أي خارج الآجال القسوى للتدارك كما أن مظاهرات الملف لم

تتضمن ما يفيد تحوير محضر لعدم تقديم أو عدم مسك وثائق المحاسبة على نحو ما يقتضيه الفصل
السالف الذكر .

وحيث ، والحال ما تقدم بيانه ، تكون سنة 2001 مشمولة بالتقادم ، الأمر الذي تغدو معه
المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قد حادت عن النهج السليم في تطبيق القانون لما قضت بخلاف
ذلك .

وحيث يكون المطعن الراهن في حكم ما تقدم قائما على ما يؤسسه وتعين لذلك قبوله
ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :


أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة
الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصية
وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .


و تلي علنا بجلسة يوم 14 أفريل 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المقرر



أحمد سهيل الراعي

رئيس الدائرة



عبد السلام المهدي قريصية

